

صحيح ابن خزيمة

1472 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الأعلى عن داود

بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Y عن النبي A قال : صلاة الرجل في جميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة .

قال أبو بكر فقله A : بضع كلمة مجملة إذ البضع يقع على ما بين الثلاث إلى العشر من العدد وبين عليه السلام في خبر بن مسعود أنها تفضل بخمس وعشرين ولم يقل لا تفضل إلا بخمس وعشرين واعلم في خبر بن عمر أنها تفضل بسبع وعشرين درجة